**جامعـــــــــة 8 ماي 1945 قالمـــــــــة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الندوة الوطنية –حضورية/ عن بعد– بعنوان:**

**الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم**

**يوم 21 نوفمبر 2023**

**استمارة المشاركة**

**اللقب والإسم:** نجار لويزة

التخصص: قانون

الوظيفة: أستاذة

**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ"،

**المؤسسة:** جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الهاتف: 07799902028

البريد الإلكتروني: nejar.amraoui@yahoo.fr

**محور المشاركة:** المحور 2

**مداخلة موسومة بـ : الحماية الجزائية لدعوى المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري**

**ملخص المداخلة :**

اتخذت الدولة الجزائرية عدة دعاوى لحماية المنافسة غير مشروعة منها ما نجد أساسه القضاء العادي أو المدني ومنها ما تصدى له عن طريق القضاء الجزائي ضمن نصوص خاصة قانون العقوبات في جرائم التزوير والتزييف كحماية من المنافسة غير مشروعة دون خصها بقانون خاص كما فعل ذلك في بعض الجرائم الأخرى

إذا كان المبدأ هو الاعتراف بحرية التجارة و الصناعة وكذا حرية المنافسة فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالغرض من هذا المبدأ ليس الانسحاب الكلي للدولة من الاقتصاد وإنما الغرض منه هو التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن فتح باب المنافسة المطلقة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات و مخالفات تهدف أساسا إلى احتكار السوق وبالتالي قتل المنافسة، وهو ما يتنافى مع أهداف قانون المنافسة، لذلك عمدت مختلف التشريعات في العالم إلى التدخل لضبط المنافسة من خلال تحريم الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق.

**مقدمة :**

يعمل القاضي الجزائي عند الفصل في فعل مجرم قانونا بتطبيق قواعد قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك انطلاقا من تحريك الدعوى العمومية مرور بالتحقيق وانتهاء بصدور الحكم، على خلاف الدعوى المدنية عندما يفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة و يتوقف دوره القاضي هنا عند الحكم بالتعويض أو إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة أو أية جزاءات مدنية أخرى.

ولضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية ومن اجل المحافظة على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية ،تضمن قانوني المنافسة و الممارسات التجارية مجموعة من النصوص العقابية تطبق على المؤسسة المخالفة .وبالرغم من أن العقوبة في قواعدها العامة تكون قضائية ومتناسبة مع الضرر، و أن الحق في العقاب ملك للدولة ممثلة في النيابة العامة وبالتالي الأصل أن لا تصالح فيه، ومع ذلك فان المتفحص للنصوص العقابية المقررة في جرائم المنافسة يجدها تحيد عن هذه القواعد مما يجعلنا نقول أنها تتميز بخصوصية

فقد تتعدى أعمال المنافسة غير المشروعة نطاقها إلى أن تكون جرائم يعاقب عليها القانون كالتقليد والتزوير، مما يحتم ذلك تدخل القاضي الجزائي في نظر دعاوى المنافسة غير المشروعة لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القاضي الجزائي لحماية المنافسة من الممارسات غير الشرعية ومتابعة إزالتها، المخالفات الماسة بالمنافسة وتوقيع الجزاء لردعها :

ويثار في هذه الورقة اشكالية من هي الجهات التي يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة غير المشروعة وهذا ما سنوضحه في نقطة أولى ،أما النقطة الثانية نخصصها للجزاءات التي قررتها القوانين الخاصة في هذا المجال

**أولا تحريك الدعوى العمومية في دعوى المنافسة غير المشروعة :**

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر،

فنجد الأمر رقم22/22 المتعلق بالمنافسة في المادة 18 منه يمكن ان تحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هذا النص القانوني جاء عامة وشاملا لجميع الهيئات القضائية، بحيث جعل منها صاحبة الاختصاص في قمع الممارسات المنافية للمنافسة .وما تجدر الإشارة إليه أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تجارية ذات طبيعة خاصة يعود أمر الفصل فيها إلى القضاء المدني على علم أنه لا يوجد قضاء متخصص بنظر الدعاوى التجارية،

وقد تتعدى أعمال المنافسة غير المشروعة حدودها لتكون جرائم محل متابعة قضائية تمس بمصالح المجتمع،هذه الجرائم التي قد تلحق أضرار بالاقتصاد الوطني ككل مما يحتم على النيابة العامة كونها ممثلة المجتمع أن تحرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية بهدف محاربة الممارسات غير المشروعة ،

**<u>كما يمكن تحريكها من طرف :</u>**

– المتضرر من هذه الجرائم .وطبقا للمادة 12 من القانون21/21 المتعلق بالممارسات التجارية.

– الوزير المكلف بالتجارة ،و يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون، على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي

– الجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون،

– كما 3يمكن التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم

.

وتجدر الملاحظة هنا في هدا الشأن أن المادة 18 لم تحدد نوع الدعوى التي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر ولم تشر إلى طلب التعويض مما يفتح المجال أمام تأويلها، فعلى أساس وجود جريمة وطبقا للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر أن يحرك دعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية . و أمام هذا يشترط على من يرفع الدعوى العمومية أن يتبع إجراءات سير الدعوى المنصوص عليها في القواعد العامة.

وعليه يمكن القول أن القاضي الجزائي ينفرد بصلاحية الفصل في القضايا المرفوعة ضد المؤسسات المرتكبة لجرائم المنافسة غير المشروعة والتي من بينها جرائم البيع المنصوص عليها في المواد 48،40،12،41،41 من القانون21/21 المتعلق بالممارسات التجارية،

كما يمتد اختصاصه أيضا لنظر دعاوى التعويض التي يرفعها كل 5 متضرر في حالة تأسس كطرف مدني

نلخص من هذا العرض أن القاضي الجزائي في الدعوى العمومية دور أنشط وسلطات أوسع مما له في الدعوى المدنية، وهو لا يتقيد في نظر الدعوى العمومية بطلبات النيابة العامة، ولا بما انتهت إليه سلطة التحقيق كون غايتها الكشف عن الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الذي ارتكبه ومدى نسبته إلى المتهم،

وقد قرر المشرع الجزائري هذه الصالحية للقاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة 1استنادا للمادة 11 و11 من أألمر22/22 المتعلق بالمنافسة .من خلال:

- فرض غرامات على كل شخص طبيعي ساهم شخصية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر،

- أن المشرع قد أقر التجريم والعقاب عن الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في المواد 1،1،44،42 و41 من الأمر 2السالف الذكر .

- أن المتابعة والعقوبة الجزائية لا تقتصر على الأعوان الاقتصاديين الطبيعيين المخالفين فحسب بل حتى ضد كل من شاركوا في إتيان هذه الممارسات الممنوعة وذلك على قدم المساواة وهو ما يعني أن المشرع الجنائي يضع المشارك في الجريمة في نفس مرتبة الفاعل ومنفذ هذه الجريمة

إذن علاوة على قانون المنافسة الذي حدد الممارسات المقيدة للمنافسة وأضفى عليها الطابع الجزائي، نجد قوانين أخرى تحمل ذات الطابع الجزائي لممارسات تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وعلى وجه الخصوص قانون21/21 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا كل القوانين الأخرى الخاصة بالملكية الصناعية بما في ذلك قانون براءة الاختراع وقانون العلامات التجارية،

كل هذه القوانين ذات طابع جزائي في مجال الممارسات التي يعتبرها القانون أعمال منافسة غير مشروعة تستلزم متابعتها جزائيا .

ويظهر اختصاص القضاء الجزائي بشكل أصيل في الفصل في قضايا الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة المفترضة الوارد النص عليها في القانون21/21 المتعلق بالممارسات التجارية، ومسائل المنافسة غير المشروعة الواردة في مختلف النصوص العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم المنافسة،

ففي هذا المجال تنص المادة 12 الفقرة الأولى من قانون 21/21 المشار إليه على أنه: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية "

وتشير الفقرة الأخيرة صراحة من نفس المادة على أنه: "**عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود 3 غرامة تفوق ثالثة ملايين دينار**)222.222. د.ج .فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"،

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن الاختصاص الأصيل في الفصل في مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعود للقضاء العادي بمختلف أقسامه، كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعاله وهو ذات الشأن بالنسبة لما جاء في نص المادة 18 1من القانون22/22 المتعلق بالمنافسة إذ جاء النص بصفة العموم .للجهات القضائية،

ومنها اختصاص القضاء الجزائي بعد إرسال المحضر مباشرة من طرف المدير لولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وهذا الاختصاص أنيط للنيابة العامة كهيئة عمومية قضائية،

كما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كونها تعد ممثلة المجتمع، واختصاصات هذه الخيرة في المجال القضائي متعددة،خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والتجارية

فالنيابة العامة تتحرك باسم المجتمع لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه الحياة الاقتصادية عموما وحرية ممارسة النشاطات التجارية،وتدخل هذه الأخيرة في هذا المجال لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في المجال الاقتصادي في ضمان التطبيق السليم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومحاربة كل أنواع المنافسة غير المشروعة وحماية حرية المنافسة في السوق، وبالتالي ضمان توازن النظام الاقتصادي .ويأتي بعد التحقيق في الجرائم وثبوتها توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف والذي يحتكر اختصاص توقيعها للقاضي الجزائي،

فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت تصرفاتهم أفعال تنتمي إلى الجرائم المعاقب عليها جنائيا، ومنها الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وكل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة، فهذا النوع من الجرائم ينظر فيها أمام المحاكم الجزائية .

من خلال مما سبق يمكن تفسير قيام المشرع الجزائري من توسيع دائرة الرقابة القضائية على أعمال المنافسة غير المشروعة على أساس رغبته في السعي بكل ثقله وقواه في اتجاه مكافحة هذه الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة، وهو الأمر المفترض من سلطة القانون، بما يتلاءم مع طبيعة هذه القضايا،

كما أن دور القاضي الجزائي على تفاوت أهميته يحتاج إلى 2نصوص قانونية واضحة حتى تتم مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة.

**ثانيا: الجزاءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة**

لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية ومن أجل المحافظة على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية من منتجين وموزعين ومستهلكين، يتضمن قانون المنافسة22/22 وقانون الممارسات التجارية 21/21 وبعض القوانين الخاصة مجموعة من النصوص العقابية تطبق على المؤسسة المخالفة في حالة خرقها ألأوامر تلك القوانين ونواهيها

كما قد أعطى المشرع دور للقضاء الجزائي إذ يظهر ذلك من خلال جري الذي دعي والّ الدور الر دة للمنافسةّ يلعبه القاضي الجزائي في مجال الممارسات النقي و الممارسات المخالفة للممارسات التجارية، وكذلك بموجب قانون العقوبات وصفها بجرائم يعاقب عليها المشرع الممارسات التي قد تصل إلى حد وذلك بفرض غرامات مالية التي لا تحول دون عقوبة الحبس.

فإذا كانت التعويضات المدنية وكذا إيقاف الأعمال تشكل أهم الجزاءات الوقائية فإن الجزاءات الجزائية تجسد الطابع الردعي لكل ممارسة غير مشروعة في المجال التجاري والصناعي.

**1/ العقوبات التي جاء بها قانون الممارسات التجارية 21/21**

فقد جاء قانون الممارسات التجارية21/21 بالعديد من الممارسات التي تشكل مخالفتها منافسة غير مشروعة، حيث قسم هذا القانون تلك الممارسات إلى قسمين ففي الباب الثاني حدد الممارسات التي تمثل شفافية في الممارسات التجارية وهي العالم بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة .

أما في الباب الثالث فبين الممارسات التي تخرج عن نزاهة الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسات التجارية التدليسية أو الممارسات التجارية غير النزيهة أو الممارسات التعاقدية التعسفية .

فجميع هذه الممارسات تشكل مخالفات البد من تقرير عقوبة تناسبها وتحد من الاستمرار فيها وهذا ما سنوضحه من خلال القانون21/21 ،

فقد جاء نص المادة 24 منه بعقوبة غرامة من خمسين ألف دينار)222.12 دج إلى مائة ألف دينار222.422د.ج على مخالفة عدم 2 العالم بالأسعار والتعريفات .

وكذا بعقوبة غرامة من عشرة آلف دينار (222.42 دج إلى مائة ألف دينار222.422 دج )على مخالفة عدم العالم بشروط البيع حسب نص المادة 21 والحكمة من تجريم ذلك هو حماية حق الزبون عامة والمستهلك خاصة،

كما تعتبر الفوترة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ذلك كما هو مقرر في المادة 42 منه،حيث يعاقب على عدم الفوترة بغرامة بنسبة 82 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته وفقا للمادة 22.المادة 21 بغرامة من عشرة آلف وفي حال ما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها حسب نص دينار ) 222.42 دج( إلى خمسين ألف دينار )222.12دج .)

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من خلال المواد 41 إلى 12 فيعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 22.422دج إلى ثالثة ماليين دينار 222.222.2 دج كما هو منصوص عليه في المادة 21 منه يمكن ذكرها كالآتي :

– رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي. كل بيع أو عرض بيع السلع أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية من سلع وخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع وكانت قيمتها لا تتجاوز 42 % من المبلغ الإجمالي

– اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أخرى أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى .

– ممارسة عون اقتصادي نفوذا على أي عون اقتصادي آخر

– إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي الا ما استثنى من ذلك بنص القانورة

– منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة

– كذلك كل ممارسات أسعار غير شرعية يعاقب عليها وفقا للمادة 21 بغرامة من عشرين ألف دينار ) 222.12 دج( إلى مائتي ألف دينار )222.122دج ( وتتمثل في – :بيع سلع أو تأدية خدمات ال تخضع لنظام حرية الأسعار

– الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل ممارسة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار . بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 21 من نفس القانون وحددت عقوبات الممارسات التدليسية بغرامة من ثالث مائة ألف دينار)222.222دج( إلى عشرة ماليين دينار)222.222.42دج.)

– الممارسات التعاقدية التعسفية حددت عقوبتها بغرامة من خمسين ألف دينار 222.12(دج( إلى خمسة ماليين دينار)222.222.1دج( وفقا لنص المادة 28 منه

.ما يتضح من خلال ما سبق أن قانون21/21 قد جاء بعقوبة الغرامات المالية كأنساس عقوبة لذلك حيث نجده يشدد في العقوبة ويزيد من قيمة الغرامة كلما كانت الممارسات تشكل ضررا أكبر على المستهلك من جهة وعلى السوق الاقتصادية من جهة أخرى،

إلا أن هذا القانون قد لا يتلاءم مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة وذلك لعدم إشارته للجزاء المدني وهذا يرجع إلى سهو واضعيه مما يشكل نقصا في ذلك، ونجد قانون العقوبات يعاقب على حالات جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 222 422.222

نستنتج مما سبق توجد قوانين خاصة توقع جزاء الغرامة الذي لم يحول دون الحكم بالحبس منها قانون 21/22 المتعلق بالعالمات التجارية،

ففي حال ارتكاب شخص جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ماليين دينار جزائري

وفقا لنص المادة 21.كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار جزائري والأشخاص الذين لم يضعوا عالمة على سلعهم أو الذين تعمدوا بيع سلعة دون عالمة، وكذا الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم عالمة لم تسجل أولم يطلب تسجيلها .

كما جاء قانون22/21 المتعلق ببراءة الاختراع بنفس عقوبة التقليد المنصوص عليها في األمر21/22م العالمة التجارية وذلك في حال وقوع جنحة تقليد براءة الاختراع حسب المادة 14 ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء أو بيعها أو يدخلها إلى التراب الوطني حسب نص المادة 11 منه وهذا وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

من خلال مجموع النصوص القانونية يتضح الدور الفعال للقاضي الجزائي في تجسيد الطابع الردعي المختلف الممارسات المنافية للمنافسة بهدف ضبط السوق.